

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى بولاق الدكروز الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ لوضع النظام الأساسي للنادى :

وعلى قرار اللجنة المشكّلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى بولاق الدكروز الرياضى ، ومقره شارع القطاوى -

متفرع من شارع همسى - بولاق الدكروز - محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى : ٢٠١٧/٩/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

اللائحة الأساسية

لنادي بولاق الدكرور الرياضى

٢٠١٧

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - المجهة الإدارية المختصة : المجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - المجهة الإدارية المركزية : المجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها قى حدود اختصاصها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

نادي بولاق الدكور الرياضي هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون . ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة الخاصة بالنادى لوضع نظامها الأساسى بعد اكتمال النصاب القانونى لصحة الانعقاد للجمعية العمومية الخاصة وجاءت الموافقة على اللائحة بأغلبية الأعضاء ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالواقع المصرى ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى ، فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون ، أو اللائحة .

يحق للنادى :

الإشتراك فى نشاط أي اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أي هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أي نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أي مبان ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأوليمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .

مادة (٦)

يجوز للنادى موافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى . ولا يجوز لأى شركة خدمات رياضية يؤسستها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمنى جميع الحقوق وتحملى جميع الإلتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - ألا يقل سنّه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدّد جميع الإلتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو بالأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إكتساب العضوية ،

ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العامة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الإشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الإعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والد العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الإشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والإلتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الإشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الإشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) ، و(٤) ، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومراافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويمكن لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والإشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وريشه الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الإلتحاق بحسب أسبقية تاريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الإلتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، وبخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الإلتحاق ، والإشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على أن يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل ، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا عد الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .
ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الإشتراك ، أو أى إلتزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتبعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - احصاصاتها مادة (١٣)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للإشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادى بقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد ، ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى ، للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية ، أو من تفوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الإلكترونى إن وجد .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأوليمبية المصرية ، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأوليمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الإجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الإجتماع بدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأوليمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافق .

وللجنة الأوليمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية . ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العاية للنادى صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسمائة ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفان وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسمائة ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

.٢٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادى الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيهه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى وعدد كافى من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية .

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة ، ويبدا التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهى بانتهاء موعد التسجيل .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على جدول أعمالها .

يعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية ويوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح المحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب لانتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية ، لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبحراوة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادلة بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - ٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأوليمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للإنعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحًا بحضور :

اثني عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٥٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحة .

مادة (٢١)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الالخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعود القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وخمسة أعضاء وعشرين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ثلاثين ألف عضو .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طوال مدتھ بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقا به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ، ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادي بإيصال رسمي معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغ مقداره .

ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من عشرة آلاف واقل من ثلاثة ألف عضو .

مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب مائتين جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لايزيد عن عشرة آلاف عضو . وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده ضرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - ان يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح وذلك فيما عدا الاندية حديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٧ - ان يكون مسدداً لجميع الإلتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الإشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة ببراءة نص المادة (٩٤) من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

ماده (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالإستقالة .

ماده (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من إدارة ناد ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى وناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه ب مقابل ، أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

ماده (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها ب مقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

ماده (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعادة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية قنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعود من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي شهر على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائتين وخمسين ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ومجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة التخصصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتُصرِّف أموره وتوفير الفرص للاعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى وتوجيههم واقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الامور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحى الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات واعدادها لبطولة .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدhem والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لها الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين اعضاء النادى من غير اعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه اموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي والعاملين بالنادي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لاحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي ، وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة المحكمة ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لائحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، وللائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣ - جمجمة الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة و يكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه أنشطته المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفي حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوجع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكلفه من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الإلتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتحسب إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الإستقالة وتعد الإستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادۃ (۴۱)

تزول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة في الحالات الآتية :

- ١ - اذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الادارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الإجتماعات التي تتم خلال الشهر الواحد بمقام اجتماع واحد .
 - ٢ - اذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بأشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
وفي هذه الحالات يصدر مجلس الادارة قرار بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الادارية المركزية .

(٤٢) مادة

تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الإعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة . وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

(٤٣) مادة

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو

مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢ - من يحال من الثيابة العامة لحاكمته جنائياً في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .
ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة وإقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - إقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه من مجلس إدارة النادي .

مادة (٤٧)

يباشر مدير التنفيذى الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يألفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع اعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يألفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .

- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبة .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع ايرادات النادى وأمواله وايداعها فى المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى ثبتت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالى لاعتماده خلال جلساته بصفه دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين صندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعه أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضنا التظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .